

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣
في شأن حظر إدخال نخيل التمر
وبعض أنواع النخيل الأخرى
من الدول الموبوءة

وزير التجارة والزراعة :

بعد الإطلاع على المادة «١٠» من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ في شأن الحجر الزراعي،
وعلى المادة «٣» من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية النخيل،
وعلى القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن حظر إدخال فساتل النخيل ونخيل الزينة والتمر من بعض البلاد،
وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر :

مادة - ١ -

يُحظر إدخال أشجار وفسائل وسعف وشماريخ نخيل التمر ونخيل جوز الهند ونخيل الزيت ونخيل الزينة الى دولة البحرين، وذلك من الدول المدرجة في الجدول الموجود لدى وزارة التجارة والزراعة، حفاظاً على الثروة الزراعية.

مادة - ٢ -

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة «١١» من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ في شأن الحجر الزراعي.

مادة - ٣ -

يُلغى القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن حظر إدخال فساتل النخيل ونخيل الزينة والتمر من بعض البلاد.

مادة - ٤ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ٢٣ شوال ١٤١٣هـ

الموافق : ١٤ أبريل ١٩٩٣م